غريـــــب الحديث لابن قتيبة

قال الهُذَليّ أبو ذؤيب .

[من الطويل] ... فماضَرَبٌ بيضاء يأوي مليكُها ... إلى طُنُف أعيا براقٍ ونَازِلِ ... .

ولو صُغّرت على مذْهَب التأنيث لقلت ضُرَيْبَة كما قلت عُسَيْلة وبعض الناس يتوهم أنّ عُسَيْلة النكاح التي تَحِلّ بها المرأة للمطلق ثلاثاً هي النّطْفَة وأراه تُوهّم ذلك للهاء التي لحقته وليس ذلك كما توهم وإنّما العُسَيْلة كِناية عن حَلاوة الجماع فكلّ من جامع حتى يجوز الخِتانُ الختانَ فقد ذاقَ وأذاق العُسَيْلة وحلّت بذلك المرأة للزوج الأول أنْزَل أو لم يُنْزِل .

وكان ابن مسعود وشُرَيْح يذْهَبان إلى أن المَهْر إنما يجب بذلك لا بإغْلاق الباب وإرْخاء السِّتْر كما يقول كثير من الناس وقالت بنت الحُمارِس أنشده الأصمعي [من الرجز] ... هل هي إلا حُظْوة أو تطليقْ ... أوْ صَلَف ما بين ذاك تعليق